الاتيان بها وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل
اذ الاتيان واجب وكانه قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا
كقوله خراسنة ستة مثلها انتهى **واقول** فليكن صاحب
الكافي في عمله اطلق الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق
الحرمة على قراءة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل
قطعيا لترك القراءة وحرمها وقال اما جوازه اي اقتدا المقيم
بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل
مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واما بعد
خروج الوقت فلان صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم
يعني لافتراض القعود على الركعتين ولزوم القراءة فيهما انتهى
قلت فلو صح اتمام الامام المسافر اربعا بالمقيمين لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر مخاطبا لقوم تصلين **وتوضيح** منع الاتمام
معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين كما ذكرناه والمقيم
مفترض ومن شرط صحة صلاته مع الامام القراءة في جميع
الاوليين والجلوس عليهما قدر التشهد ومع ذلك يكون مسيئا
بترك السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو التنفل
بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام واذ قد علمنا
الاصل في المسائل وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر
على منوالها فليغتنم وقد يفتح الله تعالى من
فضله بما يزيد على ذلك نسال الله التوفيق
والقبول لما يرضيه وقد وافق
الفراغ من جمع هذه الاوراق
مستهل شهر ربيع الاول
سنة ستين والف
تمت

الدرة

عدد ١١

الدرة اليتيمة في الغنيمة وفيها ٢٥
العهود الماخوذة على اهل الذمه
وما يتعلق بهدم الكنايس
وفتاوي الايمة الاربعة
وفيها سيرة سيدنا
خالد بن الوليد
رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الذي من بحل الغنائم على هذه الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها والصلاة والسلام على صفوته سيد الانام وعلى اله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل الانعام وبعد فيقول العبد المضطر المفتقر الى كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغه نيل ما يرجاه من المعالي هذه نقاوة رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة لتنبيه فيما فيه نزع تدافع في التحرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الامام الزيلعي شارح الكنز يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذا وان فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شا اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى فقلت قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمها فينتفي التخيير بين القسمة وابقائها خراجية فقد تعارض اجماعات في كلام الزيلعي في شي واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شي لم تخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لتخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار وقال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين وقول الكمال قسمة الاراضي الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع ما اخذ للمصلحة فان اراد الزيلعي الاجماع على لزوم اعطا الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية ويعارضه الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف منهم بعده وان اريد التفرقة بين مفاد القسمة والفي فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد احدث بالاجماع وان قيل قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده الى اشارة دليل قراني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم الغالب بانتهاء علته وهو ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نفعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل في محل استدلال باية واشارة اية والاجماع اية الانفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليها كما قاله الزيلعي واية الحشر التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة ووافقه الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كان من قبيل المنقول لا يقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما راه عمر هذا فيجمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة ولا يساعده اطلاق الزيلعي ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص

عليهم في الاية وتكون خيبر قد خمست ارضا ورقابا ويتقولا
لتطابق الدليل الدعوى **وليس** في السير ما يدل على ذلك
في خصوص خيبر **ورايت** رسالة لمحقق شافعي ملخصها
تفويض الامر للامام وذكر فيها ان اية الانفال ليست
قطعية الدلالة على لزوم التخميس **ويفيد** مثل ذلك كلام ايمتنا
الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية
والتنفيل بالجميع مع ان قوله تعالى ما غنمتم من شيء شامل
لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد خيرت
الحنفية الامام كما ذكرنا وقال الكمال وغيره لو قال الامام
للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة فيه **وهذا**
رد على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم **ولنذكر** اجماع
الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية
لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ايمة المذهب
جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه بنفي
تخيير الامام فيما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين
في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
اي قسم البلدة بتاويل البلد بين المسلمين كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فان قيل**
قد خالفه في ذلك جماعة **اجاب** بقوله ولم يجد من خالفه يريد
بذلك نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعى عليهم على المنبر
فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم
عين تطرف اي ماتوا جميعا انتهى ولم يخالفه احد الا
نفر يسير كبلال وسلمان فلم يجدوا وندموا ورجعوا الى
رايه **ثم** قال الاكمل وفي كلام ذلك ذروة فتحير **ولقايل**
ان يقول لا نسلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم بل كلهم
يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل اليه حد الاجماع **والجواب** عنه من وجهين
احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه
السلام على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو

الاباحة

الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة فاذا اظهر
دليل لصحابي جاز ان يعمل بخلافه **والثاني** انه على تقدير
انه عليه السلام فعل ذلك وجريا فان عمر رضي الله عنه
فعل ما فعل مستنبط من قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى فيكون ثابتا باشارة النص
وهي تفيد القطع **فيكون** الواجب احدهما بتعيين فعل الامام
كالواجب المخير كما في خصال الكفارة ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر انتهى **اقول**
بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك التخميس والاخر فلم يقسم
ولم يخمس شيئا منها وخير فعله وفتح مكة بعسكر فتخيير
باطل فيكون ثابتا لزوم القسمة والتخميس فيرجع فعل
عمر في ترك القسمة لانه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم من حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة واما كون
الاراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة وترك النبي بمكة ذلك
لان مكة لا يثبت فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف
سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بمكة مبينا لكون الاية التي في الانفال غير قطعية
الدلالة على التخميس انتهى **ثم** قال الاكمل وقيل في
التوفيق بينهما ان الاول هو الاولى عند حاجة الغانمين
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة
المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله
عنه ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية
وقال العلامة سعد جلبي رحمه الله **قوله** فعل النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال
وايضا الواجب عند التعارض الترجيح والعدول الى دليل
اخر لا التخيير والالتبس في كل موضع حصل فيه التعارض
وليس لخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على
التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا انتهى

قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقدمنا
ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي استند
فيه للاية التي في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث
والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى
التوفيق ان اية الانفال لم تجرها الحنفية على مقتضى نصها
بتخميس الخمس واعطايه لمن ذكر فيها كما هو في باب القسمة مقرر
وبعضهم خص ذلك بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك يكون الاراضي
تصير وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الامام معارض باجماع
الصحابة على ترك القسمة ولم يات بعده ما يخالفه وفتح مكة
بغير لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو
يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجوا ان يكون ما فعل الامام
من ذلك موسعا عليه يعني مما يخير فيه بين القسمة وابقا
الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكرنا يلزم العمل براي عمر فينتفي
التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي راى عمر رضي الله عنه
من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما
عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله
كان له فيما صنع وفيه كانت الخير لجميع المسلمين وفيما راى
من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم
لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق
لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن
رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة
والله اعلم بالخير حيث كان انتهى قال هذا ابو يوسف عقب
استدلال عمر رضي الله عنه على تركه القسمة وذلك انه قال
ابو يوسف فاما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم
لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هولاء
ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار ه

والايمان

كراس ٨

والايمان الخ فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة
ثم قال والذين جاوا من بعدهم اه فهذا والله اعلم لمن جا بعدهم
من المومنين الى يوم القيامة وقد سال بلال واصحابه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام
وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم الغنيمة
بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى عليهم هذه الايات ثم قال قد
اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته
لهم لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا
نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وكتب عمر رضي الله عنه
الى سعد حين فتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر
ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليك
فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى
العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الاراضي والانهار لعمالها ليكون ذلك من اعطيات المسلمين
فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقال
علماء اهل المدينة لما قدم على عمر رضي الله عنه جيش العراق
من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر
رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق ه
شاور الناس في التفضيل وراى انه الراي فاشار عليه بذلك
من راه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين
من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم
حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من
المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن
الاباء وحيزت ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي
ما الارض والعلوج الا مما افاء الله فقال عمر رضي الله عنه ما هو
الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه
كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا اقتسمت ارض
العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام
والعراق فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا تقف ما افاء الله علينا

باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابنا قوم
ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه لا
يزيد على ان يقول هذا رايي قالوا فاستشر فاستشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم وراي عثمان
وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنه فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرايهم
واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ومستحقه ثم قال اني لم ادعكم الا لان تشتركوا في امانتي
فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست
اريد ان تتبعوا الذي هو هواي معكم كتاب الله ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا
الحق قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم
كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيا هو لهم
واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكني رايت انه لم يبق شي
يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله واخرجت
الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان
احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي
رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيا للمسلمين المقاتلة
والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم هذه الثغور لابد لها من
رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لابد ان تشحن بالجيوش وادرار
العطايا عليهم فمن اين يعطى هولاء اذا قسمت الارضون والعلوج
فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه
الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع
اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة
في عقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون

فاجتمعوا

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك
فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة
ارض العراق فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر
رضي الله عنه بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ درهم
ودانقان ونصف وكانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم وزن
المثقال قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي
ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من
المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه
في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذا اترك
من بعدكم من المسلمين لا شي لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه قال وراى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم
بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون
الخراج الى المسلمين وطاعون عمواس كان سنة ثماني عشرة
من الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي
نهر الاردن ثم قال وحدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس
في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال ابن
رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه
فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او
ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه انه قد وجدت
حجة قال الله عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شي قدير حتى فرغ من شان بني
النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قرا ما افا الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب ثم قال للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم

فقال والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة
لمن جا بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلا جميعا وقال عمر هم
ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفيء الى يوم القيمة فكيف نقسمه لهؤلا وندع من تخلف بغير قسم
فاجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي
راه عمر كان الخير فيه لجميع المسلمين وقد مر تماما وقد نزل
القران براي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار عمر
فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر في ترك قسمة
الارضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وقد
ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا
يعدل عنه الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا
مما من الله سبحانه علي به لينظر اليه اهل
التحقيق ولا يقدم على التكلم في الاحكام
بدون نظر في الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق بالتوفيق
وقد لخصت هذا من
الرسالة الاولى
تقريبا للمسافة
الطريق والله
اعلم
مم
م
ا

سعادة

سعادة الماجد بعمارة المساجد ٢٨
ورغبة طالب العلوم اذا
غاب عن درسه في
اخذه المعلوم
انتهى
مم
م
ا